إشكاليات امتداد اتفاق التحكيم في عقود المقاولات

ضياء محمد المبيضين*

أ.د. جمال الدين مكناس**

تاريخ وصول البحث: 2024/11/18م

تاريخ قبول البحث: 2025/1/12م

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكاليات امتداد اتفاق التحكيم في عقود المقاولات في ظل تعقيدات النزاعات وتعدد الأطراف المتعاقدة في هذا القطاع، وتهدف الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية التي تدعم إمكانية تمديد اتفاق التحكيم ليشمل الأطراف غير الموقعة واستكشاف الآثار المترتبة على هذا الامتداد، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تم استعراض النصوص القانونية الأردنية ذات الصلة وأحكام الفقه، حيث توصلت النتائج إلى أن امتداد اتفاق التحكيم يوفر وسيلة فعالة لحل النزاعات لكنه يثير تحديات قانونية تتطلب وجود نصوص قانونية واضحة للتعامل معها، بالتالي توصي الدراسة بتعزيز وضوح شروط التحكيم وتطوير القوانين المحلية مستفيدة من التجارب الدولية بهدف تحقيق العدالة وحفظ حقوق الأطراف، وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم إطار قانوني يسهم في تحسين آليات فض النزاعات في عقود المقاولات مما يضمن استدامة العلاقات التعاقدية وكفاءة الحلول القانونية.

* باحث.

** أستاذ دكتور، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

Problems of Extending the Arbitration Agreement in Construction Contracts

Abstract

This study investigates the problems of extending the arbitration agreement in contracting contracts in light of the complexities of disputes and the multiplicity of contracting parties in this sector. The study aims to analyze the legal foundations that support the possibility of extending the arbitration agreement to include non-signatory parties and explore the implications of this extension. The study adopted the descriptive analytical approach, where the relevant Jordanian legal texts and jurisprudence provisions were reviewed. The study concluded that extending the arbitration agreement provides an effective means of resolving disputes; however, it raises legal challenges that require clear legal texts to deal with them. Therefore, the study recommends enhancing the clarity of arbitration terms and developing local laws, benefiting from international experiences with the aim of achieving justice and preserving the rights of the parties. This study seeks to provide a legal framework that contributes to improving dispute resolution mechanisms in contracting contracts, which ensures the sustainability of contractual relations and the efficiency of legal solutions.

المقدمة:

تُعد عقود المقاولات من أبرز المجالات التي تشهد تزايدًا ملحوظًا في النشاط الاقتصادي، مما يبرز أهمية فهم الآليات القانونية المناسبة لحل النزاعات التي قد تنشأ بينها ومع تطور هذا القطاع وتعقيداته، تزايدت التحديات المتعلقة بتنفيذ العقود، خاصة فيما يتعلق باتفاقات التحكيم، حيث يتسم التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بالفعالية والسرعة، مما يجعله خيارًا مفضلًا لدى الأطراف المتعاقدة.

وبسبب ما يشهده العالم من نهضة كبيرة شاملة في كل المجالات والتحول الواسع في الأنشطة المختلفة منها التجاري والاقتصادي، وتحولها إلى أنشطة أكثر تعقيدا وتخصصا، فإن المنازعات أصبحت أكثر تعقيدا وعديدة الجوانب، وأصبح هناك حاجة إلى أليات سريعة فعالة لحل هذه المنازعات، وأصبح التحكيم وسيلة فعالة في حلها وبخاصة المنازعات التجارية الوطنية أو الدولية، وذلك لما يميز التحكيم من القدرة على التخفيف على المحاكم المحلية، والقدرة على التحكيم بشكل سري وسريع مما يكون في مصلحة المتنازعين في هذه القضايا.[1]

يتزايد الاهتمام بأهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بشكل عام، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التجارية والاستثماري ويعزى هذا الاهتمام إلى العديد من المزايا التي يوفرها التحكيم، حيث يرغب الأطراف في النزاع في الاستفادة منها.

أصبحت قضايا قطاع البناء والتشييد، المعروفة أيضًا بالمقاولات، موضوعًا يشغل الانتباه بشكل كبير، نظرًا لأهمية هذا القطاع المتزايدة، ظهرت مبادرات دولية لتوحيد القواعد التنظيمية لعقود المقاولات، والتي تهدف إلى تحقيق استقرار في هذا القطاع وضمان تطبيق قوانين دولية نموذجية، وعلى سبيل المثال تعد العقود النموذجية التي أصدرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، المعروفة باسم عقود الفيديك(FIDIC) ، من بين العقود المعترف بها عالمياً، حيث تنظم جميع جوانب أعمال التشييد والبناء بطريقة نموذجية ومتكاملة، بدءًا من طرح العطاءات وصولاً إلى تسوية المنازعات وتنظيم حقوق والتزامات الأطراف.[2]

مشكلة البحث:

تتعلق مشكلة الدراسة بإشكاليات امتداد اتفاق التحكيم في عقود المقاولات، حيث تبرز تحديات قانونية ترتبط بمدى إمكانية تطبيق شرط التحكيم على الأطراف غير الموقعة على

العقود الأصلية، ومع تزايد النزاعات وتعقيد العلاقات التعاقدية في قطاع المقاولات، يصبح من الضروري تحليل الأسس القانونية التي تدعم هذا الامتداد وتحديد الآثار المترتبة عليه.

أسئلة الدراسة:

1.ما الإشكاليات المترتبة على امتداد اتفاق وخصومة التحكيم في عقود المقاولات في القانون الأردني؟

2.ما الأساس القانوني الذي يدعم امتداد اتفاق التحكيم إلى الأطراف غير الموقعة في عقود المقاولات؟

3.ما الآثار المترتبة على امتداد اتفاق التحكيم في عقود المقاولات؟

4.كيف يؤثر مبدأ استقلالية شرط التحكيم في صحة الشرط في حال بطلان العقد الأصلي؟

5.كيف يمكن تطبيق شرط التحكيم على مجموعة من العقود المرتبطة في إطار عقود المقاولات؟

أهداف الدراسة:

1.معرفة الإشكاليات المترتبة على امتداد اتفاق وخصومة التحكيم في عقود المقاولات.

2.دراسة الأساس القانوني لامتداد اتفاق التحكيم للأطراف غير الموقعة.

3.دراسة الأثر السلبي المتمثل في حرمان الأطراف من اللجوء إلى القضاء والأثر الإيجابي المتعلق بتسوية النزاعات عبر التحكيم.

4.فهم كيف يؤثر مبدأ الاستقلالية في صحة شرط التحكيم في حال بطلان العقد الأصلي.

5.بيان كيفية تطبيق شرط التحكيم في مجموعة العقود المرتبطة كالعقود الفرعية وسلسلة العقود في عقود المقاولات.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2024/2023.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على قوانين التشريع الأردني في عقود المقاولات التجارية وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين فيديك.

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على دراسة إشكاليات امتداد اتفاق التحكيم في عقود المقاولات

منهجية البحث:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في التشريع الأردني، كذلك آراء الفقه القانوني والاستعانة بالأحكام القضائية إن وجدت بخصوص موضوع هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

دراسة القرني. (2021). **النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 2021(6).

تبيّن أن امتداد النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في المملكة العربية السعودية يعتبر توجهًا للأطراف غير الموقعة على الاتفاق ليشملهم، وهذا يعني انخراطهم كأطراف فيه دون تأثير اعتراضات العقد والنتائج المترتبة على الحكم. وأظهرت الدراسة عدم وجود نصوص مباشرة في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية تعاجل في فهم مفهوم الأطراف والغري في اتفاق التحكيم، ويفضل ترك ذلك للقواعد العامة.

المبحث الأول:

إشكالية الامتداد إلى الأطراف غير الموقعة على اتفاق التحكيم:

تعد مسألة امتداد اتفاق التحكيم لتشمل أطرافًا لم توقع عليه من أبرز القضايا التي قد تثير تساؤلات قانونية في عقود المقاولات حيث تتعدد الأطراف المتعاقدة وتتشابك العلاقات القانونية فيما بينها، مما يجعل من الصعب أحيانًا تحديد مدى إمكانية فرض التحكيم على الأطراف التي لم تشارك في الاتفاق الأصلي، وفي هذا المبحث يتناول إشكالية الامتداد إلى الأطراف غير الموقعة على اتفاق التحكيم، ويستعرض الأثار المترتبة على امتداد اتفاق التحكيم إلى الأطراف غير الموقعة.

المطلب الأول:

الأساس القانوني لامتداد اتفاق التحكيم للأطراف غير الموقعة:

نظرًا لأن العقد يعتمد على مبدأ سلطان إرادة الأطراف، فإن القاعدة العامة تقتضي أن العقد يُلزم فقط الأطراف التي أبرمته. ومع ذلك، استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن "اتفاق التحكيم يُعتبر عقدًا مستقلًا عن العقد الأصلي، حيث يشكل اتفاقًا معادلًا للعقد الأساسي، ويجب أن تتوافر فيه جميع أركان العقد العامة، بالإضافة إلى ضرورة توافر شرط الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم قانونيًا وواقعيًا، فإذا توافرت هذه الشروط في اتفاق التحكيم، يصبح

الاتفاق صحيحًا ونافذًا، ويلزم الطرفين المعنيين حتى وإن تم الحكم ببطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه".[3]

الفرع الأول: موقف الفقه من امتداد اتفاق التحكيم للغير:

يرى جانب من الفقه أن شرط التحكيم، سواء ورد في صورة شرط أو مشارطة، يعتبر جزءًا تابعًا للعقد الأصلي، وله قوة ملزمة ترتبط باتفاق الأطراف على إحالة النزاعات الناشئة عن العقد إلى هيئة التحكيم.[4]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن امتداد اتفاق التحكيم إلى شخص لم يكن طرفًا في العقد المبرم بين الأطراف الأصلية يعتمد على وجود صلة قانونية بين هذا الشخص وأحد الأطراف المتعاقدة، وهذه الصلة قد تنشأ بناءً على التزام قانوني أو علاقة قانونية سابقة بين الطرفين، مما يجعل اتفاق التحكيم قابلاً للانتقال إلى هذا الشخص كأثر تابع لانتقال العقد أو الالتزام الذي نشأ عنه.[5]

وقد أكد الفقه هذا المبدأ، مستندًا إلى أن الشرط التحكيمي، كجزء من العقد الأساسي، يحمل نفس الطبيعة التعاقدية للعقد الأصلي، وعليه فإن انتقال العقد أو الالتزام الذي يتضمنه يؤدي بالضرورة إلى انتقال جميع الآثار المرتبطة به، بما في ذلك شرط التحكيم، وهذا الانتقال يمكن أن يتم سواء عبر نقل العقد نفسه أو عبر انتقال الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى طرف آخر غير الموقع الأصلي[6].

أشار جانب من الفقه إلى أن انتقال وامتداد اتفاق التحكيم بما يتضمنه من حقوق والتزامات يتوافق مع أحكام القانون حيث يُعتبر الملحق التابع جزءًا من الأصل، وفقًا لهذا المبدأ فإن الملحقات، بما في ذلك الحقوق والالتزامات المتفرعة عن العقد، تعد امتدادًا طبيعيًا للعقد الأصلي، على سبيل المثال عندما ينتقل حق معين، فإن الحقوق والالتزامات المترتبة عليه تُمكّن صاحب الحق الجديد من ممارسة هذا الحق بشكل فعّال، تمامًا كما كان الحال بالنسبة لصاحب الحق الأصلي، وبهذا يتيح النظام القانوني للغير الاستفادة من الحقوق المتولدة عن العقد الأصلي عند انتقالها إليهم[7].

من جهة أخرى أشار الفقه الأردني، مستأنسًا بالفقه المصري، إلى أن تبعية شرط التحكيم للعقد الأصلي لا تتعارض مع مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، فحتى لو أُبرم اتفاق التحكيم بصورة مستقلة عن العقد الأصلي، فإن استقلاليته لا تمنع إمكانية انتقاله للغير[8].

يرى الباحث أن مبدأ تبعية شرط التحكيم للعقد الأصلي واستقلاليته القانونية يمثل توازنًا مهمًا بين حماية حقوق الأطراف وضمان استمرار آلية التحكيم، وفي حالات إبرام عقود المقاولات الفرعية أو عقود التوريد المرتبطة بالمشروع الأساسي، قد تنشأ ضرورة لامتداد شرط التحكيم ليشمل أطرافًا لم يوقعوا على العقد الأصلي فإذا كانت هذه الأطراف ترتبط بعلاقة قانونية واضحة مع أحد أطراف العقد الأساسي، فإن انتقال شرط التحكيم إليهم يعد أمرًا منطقيًا لضمان توحيد جهة الفصل في النزاع.

الفرع الثاني: موقف المُشرع الأردني من امتداد التحكيم إلى الأطراف غير الموقعة:

نص المشرع الأردني في المادة (229) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته على قاعدة مفادها أن "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وهو ما يعني أن العقد الأصلي هو الأساس الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم أو شرط اللجوء للتحكيم، وبالتالي لو لم يكن هناك عقد أصلي لما وُجد اتفاق التحكيم، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث يظل تطبيقها محصورًا بطبيعة النزاعات الناشئة بين الأطراف وبطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمعهم، إضافة إلى الإرادة الحرة للأطراف في اللجوء للتحكيم كوسيلة لحل النزاع.

أما في المادة (206) من القانون المدني الأردني، فقد بين المشرع أن أثر العقد ينصرف إلى طرفيه والخلف العام، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث، إلا إذا تبيّن من نصوص العقد أو من طبيعة التعامل أو من أحكام القانون ما يدل على عدم انصراف هذا الأثر إلى الخلف العام.

وفي المادة (208) من القانون ذاته، أقر المشرع مبدأ مهمًا يتعلق بالغير، حيث نص على أن العقد لا يرتب التزامًا على الغير، ولكنه قد يكسبه حقًا وهذا يتفق مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، التي سيُشار إليها لاحقًا.

نصت المادة (232) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، كما أوضحت المادة (231) أنه "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"، مما يشير إلى أن بطلان العقد الأصلي قد يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم إذا كان مرتبطًا ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالعقد الأصلي، وغير أن المشرع الأردني ميّز بين حالات البطلان الجزئي والبطلان الكلي للعقد ففي حالة البطلان الجزئي، نصت المادة (169) من القانون المدني على أن العقد يبقى صحيحًا في الأجزاء السليمة إذا أمكن فصلها عن الجزء الباطل، أما إذا كان العقد بأكمله باطلًا فإنه يترتب على ذلك زوال كافة الالتزامات التي ينشئها، بما في ذلك اتفاق التحكيم إذا كان تابعًا له.

من وجهة نظري كباحث فإن استقلالية شرط التحكيم تُعد أحد الأسس التي تعزز من مرونة هذا النظام القانوني في حل النزاعات، وخاصة في العقود ذات الطبيعة المعقدة، كعقود المقاولات، فرغم ارتباط شرط التحكيم بالعقد الأصلي، إلا أن اعتباره اتفاقًا مستقلاً يضمن استمراريته في حالات قد يُبطل فيها العقد الأصلي بسبب عيوب في الإرادة، أو عدم مشروعية بعض الالتزامات الناشئة عنه.

المطلب الثاني:

الأثار المترتبة على امتداد اتفاق التحكيم إلى الأطراف غير الموقعة:

ينتج عن اتفاق التحكيم أثران رئيسيان يؤثران في طرفي الاتفاق وعلى الأطراف غير الموقعة، أحدهما سلبي والآخر إيجابي حيث يتمثل الأثر السلبي في منع الغير من اللجوء إلى القضاء بشأن النزاع المتفق على حله عبر التحكيم، أما الأثر الإيجابي فيتمثل في حل النزاع عن طريق التحكيم والاعتراف بالحكم الصادر كما لو كان صادرًا من المحكمة المختصة أصلًا بالنظر في النزاع.

الفرع الأول: حرمان الأطراف غير الموقعة من اللجوء إلى القضاء:

اتفاق التحكيم ينشئ التزامًا سلبيًا متبادلًا بين الطرفين يقضي بالامتناع عن اللجوء إلى القضاء لحل النزاع المحال إلى التحكيم، وهذا الالتزام هو تعهد طوعي ينشأ من إرادة الطرفين المشتركة فإذا أخل أحد الطرفين بهذا الالتزام ورفع دعواه إلى المحكمة، يحق للطرف الآخر الاعتراض على هذه الدعوى استنادًا إلى الاتفاق السابق على التحكيم[9]، وهذا الالتزام بعدم اللجوء إلى القضاء لا يُعد من النظام العام، حيث ينشأ من إرادة الطرفين وحدها، استثناءً من الأصل العام الذي يتيح حرية اللجوء إلى القضاء، ويحق لكل طرف التخلي عن هذا الحق بإرادته الحرة ويأتي هذا التخلي إما صراحة من خلال اتفاق واضح بين الطرفين، أو ضمنًا من خلال امتناع المدعى عليه عن الاعتراض على التحكيم أو عدم إثارة هذا الدفع قبل النظر في الموضوع.[10]

ونصت المادة (12) من قانون التحكيم الأردني على أن: "أ-على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى، ب- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

أولًا: الدفع بعدم الاختصاص: يرى بعض الفقهاء أن الدفع بالاتفاق على التحكيم يُعد دفعًا بعدم الاختصاص، استنادًا إلى أن اتفاق الطرفين على عدم عرض النزاع على القضاء، وتأكيد

المشرع على صحة هذا الاتفاق، يجعل النزاع خارج نطاق اختصاص القضاء، حيث يمنح القانون في بعض الحالات الإرادة الفردية للطرفين سلطة تقليص اختصاص محاكم الدولة ويستند هذا الرأي إلى مبدأ سيادة الأطراف على نزاعاتهم الخاصة وحرية حسمها بالطريقة التي يختارونها، بما في ذلك حقهم في استبعاد الإجراءات القضائية التي لا يرغبون فيها كونهم أصحاب الحق الموضوعي الذي يمكنهم التنازل عنه، مما يتيح لهم حرية إبعاد نزاعاتهم عن اختصاص قضاء الدولة.[11]

ثانيًا: الدفع بعدم القبول: يرى هذا الاتجاه أن الدفع بالاتفاق على التحكيم ليس دفعاً بعدم الاختصاص، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى. ويستند هذا الرأي إلى عدة حجج، أهمها أن الاتفاق على التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه في نظر النزاع، كما أنه لا يهدف أساساً إلى تحقيق هذا الأثر. بل يقيم مانعاً مؤقتاً من سماع الدعوى أمام القضاء، حتى وإن كان مختصاً بها من الأصل، ويظل اختصاصه قائماً خلال عملية التحكيم وبعد انتهائها بمعنى أن الاتفاق على التحكيم يقيد حق الطرفين في اللجوء إلى القضاء، بحيث تصبح الدعوى غير مقبولة ما دام المانع قائماً وإذا زال المانع لأي سبب، تصبح الدعوى مقبولة أمام القضاء الذي يظل مختصاً بها، ويظل اتفاق التحكيم غير مؤثر على هذا الاختصاص.[12]

ويرى بعض الفقهاء أن عدم القبول هنا يقوم على أساس أن الدعوى رُفعت بطريقة مخالفة للطريقة المتفق عليها.[13] فالدفع بعدم القبول لا يعني التنازل عن الحق في اللجوء إلى القضاء، بل يُعزى إلى عدم اتباع الطريق المتفق عليه لحل النزاع، وعليه يكون الدفع بوجود اتفاق على التحكيم دفعاً بعدم قبول الدعوى القضائية، حيث ينكر به الخصم على الطرف الآخر حقه في عرض النزاع على القضاء العام للدولة.[14]

ويصعب اعتبار الدفع بوجود اتفاق التحكيم دفعاً بعدم اختصاص المحكمة، لأن الاتفاق على التحكيم لا يسلب المحكمة المختصة حقها في نظر النزاع، بل يمنعها فقط من سماع الدعوى ما دام الاتفاق قائمًا.[15]

ويرى هذا الرأي أن عدم القبول في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام لأنه يستند إلى اتفاق تعاقدي بين الطرفين، مما يجعله مختلفاً عن الدفع بعدم القبول الناشئ عن رفع الدعوى بغير الطريق القانوني المحدد، والذي يتعلق بالنظام العام.[16]

ثالثًا: الدفع ببطلان المُطالبة القضائية: يرى البعض أن الدفع بوجود اتفاق على التحكيم يُعد دفعاً إجرائياً ببطلان المطالبة القضائية، بسبب عيب موضوعي يتمثل في عدم قابلية الطلبات

الواردة في لائحة الدعوى لأن تكون محلاً للمطالبة القضائية نظراً لوجود اتفاق على التحكيم بشأنها.[17]

وهذا العيب يؤدي إلى بطلان المطالبة القضائية، حيث إن الهدف من اتفاق التحكيم هو منع المطالبة بالحق المتنازع عليه أمام القضاء بالطريقة الإجرائية المعتادة، وبالتالي تصبح المطالبة القضائية المقدمة بعد اتفاق التحكيم باطلة لعدم استيفاء عنصر موضوعي وهو المحل، ومن ثم فإن الدفع بالتحكيم هو دفع ببطلان المطالبة بسبب غياب مقتضى موضوعي، ويخضع لقواعد البطلان الإجرائي المنصوص عليها في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام 1988 وتعديلاته.

ويتوافق هذا الرأي مع طبيعة الالتزام السلبي الناشئ عن الاتفاق على التحكيم، سواء من حيث حصر حق الدفع بمن له مصلحة، وحرمان المتسبب في النزاع من التمسك به، أو من حيث عدم قدرة المحكمة على إعمال هذا الدفع تلقائيًا ما لم يطلبه صاحب المصلحة، أو في حال تنازل صاحب المصلحة عنه.[18]

بالتالي يرى الباحث أن اتفاق التحكيم في عقود المقاولات، التي تتسم بتعدد الأطراف وتشابك الالتزامات، يُعد ضرورة لتحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل شامل، ومع ذلك ينبغي أن يتم هذا الامتداد بحذر مع ضمان عدم الإخلال بحقوق الأطراف غير الموقعة أو تعارضه مع النظام العام. لذلك، يوصي الباحث بوضوح صياغة شروط التحكيم وضمان توافقها مع طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأطراف.

الفرع الثاني: انتهاء امتداد اتفاق التحكيم بالنسبة للأطراف غير الموقعة:

يعد اتفاق التحكيم عقدًا يخضع في إنهائه للقواعد العامة للعقود، إلا أنه يتمتع بخصوصية تميزه عن العقود الأخرى بسبب طبيعته، فهو لا يتأثر بعوارض قد تصيب أطرافه أو هيئة التحكيم مثل الوفاة، أو العزل أو رد المحكم أو تنحيته أو عجزه، وقد نصت المادة (20) من قانون التحكيم الأردني على أنه "إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده، أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

تشير هذه الإجراءات إلى ما ورد في المادة (16) من قانون التحكيم الأردني، والتي تمنح الأطراف حرية اختيار المحكم في البداية، فإن تعذر ذلك يعود الاختيار إلى من يكلفانه بذلك وفي النهاية

للمحكمة، كما أن اتفاق التحكيم لا يتأثر بأسباب إنهاء العقد الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم، بناءً على مبدأ استقلال شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الذي قد يكون مصدر المنازعة المحالة للتحكيم، ونصت المادة (23) من قانون التحكيم الأردني على ذلك حيث جاء فيها أنه: "يعد شرط التحكيم اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته".

أولًا: أسباب انتهاء اتفاق التحكيم:

1-إنجاز المهمة الموكلة إلى المحكم أو هيئة التحكيم:

يتحقق انتهاء اتفاق التحكيم عند إنجاز المهمة الموكلة إلى المحكم أو هيئة التحكيم، أي عند الانتهاء من النظر في النزاع وإصدار القرار النهائي وفقًا لما يقتضيه القانون أو القواعد الإجرائية المعتمدة. ويتوجب على المحكم، بعد قبوله مهمة التحكيم، الاستمرار في أداء مهامه حتى اكتمالها. ولا يجوز له التنحي عن هذه المهمة دون وجود سبب مشروع، وإلا كان ملزماً بتعويض الأطراف عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة انسحابه في وقت غير مناسب ودون عذر مقبول[19].

وفي هذا السياق، نص قانون التحكيم الأردني في المادة (19) على ما يلي: "إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنحَ ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أي من الطرفين، الأمر بإنهاء مهمته بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

2-انتهاء اتفاق التحكيم بإرادة أطرافه:

ينتهي اتفاق التحكيم بإرادة الأطراف، سواء باتفاق صريح أو ضمني. يتم الاتفاق الصريح عبر وثيقة مكتوبة أو مراسلات متبادلة، بينما يتحقق الاتفاق الضمني عندما يلجأ الطرفان للقضاء للفصل في النزاع ويترافعان في الموضوع، ما يُعد تنازلًا عن التحكيم[20].

3-انتهاء اتفاق التحكيم بانتهاء ميعاده:

وفقاً للمادة (37) من قانون التحكيم الأردني، يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي خلال المدة المتفق عليها، أو خلال 12 شهراً من بدء الإجراءات إذا لم يُحدد اتفاق مسبق.

نص المشرع الأردني في المادة (37) على أن للطرفين حرية الاتفاق على تمديد الميعاد دون قيود، سواء بتحديد مدد محددة أو تفويض هيئة التحكيم بتمديده بشكل مطلق، وفي هذه الحالة تستمد الهيئة سلطتها من اتفاق الطرفين وليس من نص القانون.[21]

4-انتهاء اتفاق التحكيم بسبب استحالة تنفيذه:

ينقضي اتفاق التحكيم إذا كان النزاع المتفق على التحكيم فيه مرتبطاً بنزاع آخر خارج نطاق التحكيم أو غير قابل للتحكيم، وكان هذا الارتباط غير قابل للتجزئة. في هذه الحالة، يصبح من الضروري إحالة النزاع للقضاء للفصل فيهما معًا.[22]

ثانيًا: الأثر المترتب على انتهاء اتفاق التحكيم:

بانتهاء اتفاق التحكيم، تزول صلاحية هيئة التحكيم للفصل في النزاع وتعود هذه الصلاحية للقضاء ويصبح أي حكم تصدره الهيئة بعد انتهاء الاتفاق باطلاً ولا يكتسب حجية الأمر المقضي. ومع ذلك، إذا رضي أحد الأطراف بحكم التحكيم الصادر بعد انتهاء الاتفاق، فإن للطرف الآخر إما الدفع ببطلانه أو القبول به، ويُعد الرضا صريحاً أو ضمنياً تنازلاً عن الطعن في البطلان.

يرى بعض الفقهاء أن بطلان حكم التحكيم في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام، ويصبح الحكم ملزماً بالرضا.[23] بينما يرى آخرون أن البطلان يرتبط بالنظام العام، لكن قبول الطرفين للحكم يُعتبر بمثابة صلح له قوة الإلزام، لا قوة التحكيم.[24]

يتفق الرأي الأول مع الصواب بشرط تقييد إصدار حكم التحكيم بعد انتهاء الاتفاق ورضا الأطراف بمدة وشروط تحقق مصلحتهم، فقد ينتهي اتفاق التحكيم بعد بدء الإجراءات وقبل صدور الحكم النهائي، مما يثير التساؤل حول مصير الأحكام التمهيدية أو الجزئية والإجراءات التي اتخذتها الهيئة[25].

ويرى الباحث أنه من الضروري تضمين شروط التحكيم في عقود المقاولات بوضوح، ويجب أن يتحدد بشكل دقيق ما إذا كان التحكيم يشمل جميع الأطراف المرتبطة بالعقد الأصلي أو إذا كان هناك استثناءات في الحالات التي تتعلق بنزاعات غير قابلة للتجزئة، كما يجب تحديد مواعيد زمنية واضحة لحسم النزاع، وتوضيح آلية تمديد المدة الزمنية للتحكيم إذا لزم الأمر بموافقة جميع الأطراف. أخيرًا، يجب تحديد الجزاءات التي قد تترتب على عدم إتمام التحكيم في المدة المحددة، مثل فرض تعويضات أو اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

المبحث الثاني:

إشكالية تعارض امتداد اتفاق التحكيم مع مبدأ استقلالية العقود:

تعد إشكالية تعارض امتداد اتفاق التحكيم مع مبدأ استقلالية العقود من القضايا القانونية المهمة التي تثير العديد من التساؤلات حول العلاقة بين شروط التحكيم والعقود المبرمة بين

الأطراف فعلى الرغم من أن التحكيم يُعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات وتجاوز الإجراءات القضائية التقليدية، إلا أن فهم كيفية تأثير استقلالية شرط التحكيم على صحة العقود الأصلية والعقود المرتبطة بها يتطلب دراسة دقيقة.

المطلب الأول:

استقلالية اتفاق التحكيم:

يتسم التحكيم في عقد الفيديك بأنه ذو طبيعة عقدية، أي إن وجوده يرتد إلى اتفاق التحكيم المنصوص عليه في العقد، فاتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإخضاعه لحكم المحكمين ويتسم التحكيم بأنه يمكن الأطراف من اختيار المحكمين، وكذا يتصف بالمرونة في الإجراءات، وسهولة تنفيذ أحكام التحكيم.

تتمثل هذه الركيزة في فكرة أن شرط التحكيم يعد عقدا مستقلاً بذاته، ويختلف في المحل والسبب عن العقد الأصلي ويتضمن شرط التحكيم شروطاً وإجراءات خاصة بإجراء التحكيم وصدور الجائزة النهائية، وهو عقد يتم التعاقد عليه بشكل مستقل عن باقي شروط العقد الأصلي[26].

ويمكن القول إن استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي تعتمد على مجموعة من الأسس القانونية والمبادئ العامة للعقود، والتي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للأطراف في حالة حدوث نزاعات فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وتعزيز ثقتهم في نظام التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات بشكل مستقل عن العقد الأصلي[27].

وأساس استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي اختلاف محله وسببه عن العقد الأصلي، فمن ناحية يختلف شرط التحكيم من حيث محله عن العقد الأصلي، فمحل شرط التحكيم هو الفصل في منازعة تتعلق بموضوع العقد أو تنفيذه أو الآثار المترتبة عليه، أما سبب اتفاق التحكيم فهو رغبة الأطراف في إقصاء منازعتهم عن قضاء الدولة وطرحها على التحكيم[28].

الاستقلال عن قانون العقد هو الاستقلال القانوني ويقصد منه خضوع شرط التحكيم لقانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي فاستقلالية شرط التحكيم تؤدي إلى قبول عدم خضوع شرط التحكيم بالضرورة إلى ذات القواعد التي تحكم العقد الأصلي[29].

فإن اتجاه استقلالية شرط التحكيم ينطلق من واقع عملي هو أن شرط التحكيم وهدفه في آن واحد هو تسوية النزاع عن طريق التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء، والنزاع ستتم تسويته في جميع الأحوال ولا يمنع أن تتم هذه التسوية عن طريق التحكيم ما دام أن هيئة التحكيم

ستفصل فيه وفقا للقانون الواجب التطبيق والتي ستقضي ببطلان العقد مثلا مع تطبيق الآثار المترتبة على ذلك من تعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد[30].

فإن الاتفاقيات الدولية تناولت مبدأ استقلالية شرط التحكيم بصورة صريحة لقد أعاد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لعام 1985 في نص الفقرة الأولى من المادة 16 تمامًا ونصت عليه قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الفقرة الثانية من المادة 21 منها، إذ نصت المادة 16 على ما يأتي: "ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم"[31].

وعدم ارتباط مصير شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي: مبدأ استقلال شرط التحكيم يؤدي إلى الإبقاء على هذا الشرط ساري المفعول بالرغم من إبطال أو فسخ العقد الأصلي حيث أن ما قد يتعرض له العقد من طعن في صحته لا يمتد إلى شرط التحكيم، وبالتالي يجب أن يعامل هذا الشرط على أنه مستقل، ومع ذلك ينبغي التمييز بين شرط التحكيم الوارد في العقد الذي صحته محل طعن، والعقد الذي زعم أنه لم يبرم أبدًا فشرط التحكيم لا يتأثر ببطلان العقد، في حين أنه يتأثر بمصير العقد في حالة انعدامه ففي الحالة الأولى التي يكون فيها شرط التحكيم الوارد في العقد الذي طعن في صحته بالبطلان أو الفسخ أو الإنهاء، فإن شرط التحكيم يكون مستقلاً عن العقد، وبالتالي يكون لهيئة التحكيم السير في عملية التحكيم والبت في النزاع وكما رأينا آنفاً، فإن التشريعات الوطنية والدولية، وأحكام القضاء والتحكيم، جميعها تؤكد الفصل بين مصير شرط التحكيم ومصير العقد في حالة بطلان أو فسخ العقد، وبذلك فإن الاستقلالية بالنسبة لهذه الحالة أصبحت قاعدة مقبولة دوليًا[32].

واختصاص هيئة التحكيم يتمثل في قدرتها على الفصل في اختصاصها ويعتبر ذلك نتيجة لمبدأ الاستقلالية إذ تُعتبر هيئة التحكيم هي الجهة القاضية في الأمور المتعلقة باختصاصها ولها الحق في الحكم في أي نزاع يتعلق بذلك وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم من البت في اختصاصها فإن أي اعتراض من الأطراف يجب أن يُحسم من قبل القضاء الذي اتفق الأطراف على عدم اللجوء إليه ومع ذلك يجب التأكيد على أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص لا يُعتبر نتيجة لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد لعدة أسباب منها أن توقيت تطبيق مبدأ الاختصاص يسبق تطبيق

مبدأ الاستقلال فالأول يُحدد عند بدء إجراءات التحكيم بينما الثاني يُحدد عند تقدير صحة شرط التحكيم وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مبدأ الاستقلالية كأساس لمبدأ الاختصاص[33].

حيث تظهر أهمية الأخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي عند النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم بشكل خاص ومن أهم حالات بطلان الحكم في القوانين العربية صدور الحكم بناءً على اتفاق تحكيم باطل أو غير موجود بشكل عام بغض النظر عن السبب وفي حال كان النظام القانوني للدولة التي صدر منها التحكيم لا يأخذ بمبدأ الاستقلال وكان العقد الأصلي المتضمن لشرط التحكيم باطلاً فإن ذلك يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم الصادر بغض النظر عن عدالة الحكم أو صحة إجراءاته[34].

وتتضح أهمية إعمال مبدأ استقلال شرط التحكيم عند بطلان العقد الأصلي فلا يمنع بطلان العقد هيئة التحكيم من النظر في الأمور الناتجة عن هذا البطلان وإشكالياته بما في ذلك الخلافات التي قد تنشأ نتيجة لذلك وتستمر الهيئة في النظر والفصل في تلك المنازعات والأمور العالقة ضمن حدود اختصاصها[35].

فإن إعمال مبدأ استقلالية شرط التحكيم يتماشى مع الواقع العملي من حيث إعلاء مبدأ حرية إرادة الأطراف وخاصة في التحكيم الدولي؛ إذ إن معظم العقود الدولية تنص على التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن العقد وعندما يتفق الأطراف في العقد على الإحالة إلى التحكيم لا يتوقعون إلا الأخذ بما اتفقوا عليه لتسوية نزاعهم باللجوء إلى التحكيم وليس للقضاء، ولا شك أن المنازعات العقدية لا تقتصر على مدى تنفيذ أي من الأطراف لالتزاماته، بل تشمل أيضاً بيان حقوقهم المالية الناجمة عن انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب، فإذا قلنا إن هذا الانتهاء يؤدي حكماً إلى انتهاء الشرط التحكيمي فهذا يعني الخروج على إرادة الأطراف بإجبارهم على اللجوء إلى القضاء خلافاً لهذه الإرادة، مما يؤدي إلى زعزعة اتفاق التحكيم وخاصة في العقود الدولية[36].

وتظهر أهمية استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي في الحالات التي يتضمن فيها العقد شرط تحكيم ولكن يكون العقد باطلاً لأي سبب أو تم فسخه باتفاق الطرفين أو بإرادة منفردة حيث يجيز القانون ذلك أو ينفسخ نتيجة قوة قاهرة وفقاً للنظرية التقليدية يعتبر شرط التحكيم تابعاً لهذا العقد مما يعني أن انتهاء عقد البيع لأي سبب يؤدي إلى سقوط هذا الشرط، وعليه إذا نشأ خلاف بين الطرفين حول العقد وآثاره المالية فلا يُحال إلى التحكيم وإنما إلى القضاء ومع ذلك، خروجا عن هذا المبدأ التقليدي، تبنت قواعد قانون التجارة الدولية فكرة مغايرة تماماً وهي بقاء شرط التحكيم قائماً وصحيحاً ما دام أن البطلان أو أي سبب آخر من

أسباب انقضاء العقد لم يؤثر فيه بحد ذاته، وفي هذه الحالة تتم تسوية النزاعات الناشئة عن العقد الأصلي بالتحكيم على الرغم من انقضاء العقد وهو ما يُعرف باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي ورد فيه[37].

ولولا استقلالية اتفاقية التحكيم لما كان للمحكم الاختصاص في نظر اختصاصه، فبفضل قاعدة الاستقلالية تفقد العيوب المنسوبة إلى العقد الأساسي أثرها المباشر في اتفاقية التحكيم التي تبقى صحيحة، مما يمنح المحكم الاختصاص في النظر في النزاع، وبالتالي لا تعود أي حجة بعدم اختصاص المحكم قائمة نتيجة الدفوع المتعلقة بعيوب العقد الأصلي المتفرع عنه البند التحكيمي[38].

وقد جاء في القانون الأردني والقوانين الأخرى ما يبين استقلالية شرط التحكيم:

أولاً: قضت المادة (22) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001)، أن شرط التحكيم اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته[39].

كما أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ينص في المادة الثانية على تطبيق أحكام قانون الأحكام الأجنبية على الأحكام الصادرة عن المحكمين، بينما تنص المادة السابعة على أنه لا ينفذ الحكم الأجنبي في الأردن إذا كانت المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع، وعلى ذلك إذا كانت المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع، فيجب أن يكون التحكيم داخليا، وتطبيق القانون الأردني على النزاع.

ووفقًا لهذا المفهوم فإن اتفاق التحكيم الدولي لا يخضع لأي قانون، ولكنه يخضع لمقتضيات النظام العام الدولي[40].

ثانيًا: نصت المادة (23) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه يعتبر اتفاق التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر، فإنه لا يؤثر على صحة العقد الذي يتضمنه، ويستنتج من ذلك أيضًا أنه إذا كان العقد الأصلي باطلا، فإن شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته[41].

ثالثًا: لم يكتفِ الاجتهاد الفرنسي بفك الارتباط بين العقد الأصلي والعقد التحكيمي بل ذهب إلى أن العقد التحكيمي مستقل عن كل قانون واستند الاجتهاد الفرنسي في ذلك السلطان الإرادة أو

إلى أي نظام تحكيمي يكرس هذه القاعدة دون الإشارة إلى قانون معين، وصدرت أحكام تطبق على المبدأ في السنوات 1975، 1982، 1991[42].

وإن مضمون المادة (1446) من قانون المرافعات الفرنسي يُشير إلى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه فقد نصت هذه المادة أنه " إذا كان هذا الشرط باطلا فإنه يعتبر غير مكتوب " وذلك لا يؤثر على شرط التحكيم[43].

رابعًا: المادة (16/1) من القانون النموذجي للتحكيم لسنة 1985 التي تنص على ما يلي " ... ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد، كما لو كان اتفاقًا مستقلا عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم"[44].

خامسًا: المادة (21) من قانون الأونسيترال لسنة 1976، حيث ورد بها نص مشابه للنص الوارد بالمادة (16/1) من القانون النموذجي[45].

سادسًا: أخذت دول كثيرة بمبدأ الاستقلالية مثل إيطاليا وبلجيكا وألمانيا والنمسا واليابان والدول التي كانت تنتهج النهج الاشتراكي وعددًا من دول العالم الثالث[46].

المطلب الثاني:

شرط التحكيم على مَجموعَة العُقود:

إن شرط التحكيم في مجموعة العقود يعتبر آلية مهمة لتسوية النزاعات بين الأطراف بطريقة فعالة وسريعة خارج النظام القضائي التقليدي حيث يمثل ذلك وسيلة لتحقيق العدالة والتسريع في إنجاز الخلافات المالية أو التجارية بشكل مستقل وبأساليب تعتمد على خبراء في المجال، وتتميز الارتباطات في هذه العقود بالطابع الشخصي حيث يبرم مجموعة من العقود من قبل الأطراف نفسها تتعلق بمسائل متشابكة وتتطلب عملاً دورياً من الأطراف حيث يلتزمون بإبرام عقود ذات الطبيعة المتشابهة مثل العقود الناتجة عن التبعية في عقود المقاولة من الباطن بالإضافة إلى عقود تحدد الالتزامات وعقود تحدد الضمانات وعقود تحدد آليات التنفيذ.

ومن الممكن أن تعرض مجموعة العقود في صورتين مختلفتين؛ الأولى تعكس صورة المجموع العقدي حيث تتجمع العقود المتعددة لتحقيق هدف مشترك على الرغم من تباين الأطراف المتفقة، مكونة بذلك ائتلافاً عقدياً متناسقاً يمكن أن نراه في العقود التي تربط مقاولين متعددين مع مقاول أصلي واحد، أو في العقود التي تجمع مهندسين مدنيين ومعماريين وميكانيكيين مع صاحب العمل لوضع تصميمات لمشروع محدد، والصورة الثانية تعبر عن سلسلة من العقود

المترابطة اقتصادياً، حيث تفترض وجود مجموعة من العقود المستقلة في الشكل الظاهري، ولكنها ترتبط فيما بينها من الناحية الاقتصادية، ويكون هذا الترابط غالباً نتيجة وحدة الموضوع أو وجود عنصر التبعية بين هذه العقود المترابطة[47].

ويمكننا تعريف فكرة مجموعة العقود بأنها ترابط عدة عقود معينة سواء بسبب موضوعها أو بسبب الأشخاص المشاركين بها بهدف تحقيق عملية تجارية معينة، ومجموعة العقود تقوم عادةً إما على فكرة وحدة الموضوع حيث يتم تحديد الشروط والأحكام المتعلقة بموضوع محدد، أو على وحدة الأشخاص حيث يتم تحديد الشروط والأحكام المتعلقة بالأطراف المتعاقدة وحقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم[48].

وإن امتداد شرط التحكيم الذي يستند إلى مفهوم العقد الجماعي الذي يوضح كيفية تأثير العقود في مجموعة من الأفراد، حيث يتم تقسيم العقود في الفقه إلى نوعين رئيسيين: العقود الفردية، التي تؤثر فقط على الأطراف الموقعة عليها، والعقود الجماعية، التي تتمتع بخصائص مميزة وفي حالة العقود الجماعية، فإن آثار العقد تمتد لتشمل جميع أعضاء الجماعة، سواء كانوا موافقين على بنود العقد أم رافضين لها، بشرط أن تكون الأغلبية قد وافقت عليه، وهذا المفهوم يعكس فكرة أن القرارات التي تتخذها الأغلبية يمكن أن تعكس إرادة المجموعة بالكامل، مما يسهل التعاملات في السياقات التي تشمل العديد من الأطراف. وبالتالي، إذا تم تضمين شرط التحكيم في العقد الجماعي، فإنه يُعتبر ملزماً لجميع الأعضاء، حتى أولئك الذين لم يوافقوا على هذا الشرط بشكل مباشر وهذه الفكرة تدعم فكرة التعاون والتضامن بين الأعضاء في إطار العلاقات التعاقدية، مما يتيح تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة وتعزيز الاستقرار القانوني في المعاملات الجماعية[49].

الفرع الأول: فِكرة العُقود القائمة على وِحدة المُوضوع.

وفي سياق المشاريع الكبيرة في التجارة الدولية تتميز هذه المشاريع بتعقيدها وضخامتها مما يستلزم تنظيمًا دقيقًا لعملياتها وتنفيذها عادة ما يتم التوافق على مختلف جوانب المشروع وتحديد الحقوق والالتزامات بين الأطراف من خلال عقد أساسي يعد نقطة انطلاق أساسية للتعاقد، ومع ذلك يدرك أن هذا العقد الأساسي وحده لا يمكن أن يشمل جميع الجوانب المتشعبة لتنفيذ المشروع الضخم لذا تكون هناك حاجة إلى مجموعة من العقود الفرعية التي تكمل العقد الأساسي وتسهم في تحقيق الأهداف المختلفة للمشروع، ويتم توقيع هذه العقود

الفرعية لضمان تنفيذ المشروع بنجاح وفقًا للمعايير والجداول الزمنية المحددة بالإضافة إلى ذلك يحدث أحيانًا أن يتم الاتفاق على آلية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ في سياق تنفيذ هذه العقود الفرعية[50].

حيث يتكون هذا التجمع من عدة عقود تهدف جميعها إلى هدف أساسي واحد يمكن أن تتم عملية إبرام هذه العقود في البداية جميعها معًا، أو يمكن أن تبرم على مراحل مختلفة بهدف إنجاز عمل محدد بحيث يتحقق التعاون والتنسيق بين هذه العقود لتحقيق الهدف المشترك على الرغم من تباين الأطراف التي تشارك في كل عقد[51].

وأبرز مثال عليها هي عقود الإنشاءات الدولية وهي الاتفاقيات التي تُبرم بين طرفين لتنفيذ مشروع بناء معين، وتَتضمن هذه العقود عادةً مجموعة متنوعة من الاتفاقيات الفرعية مثل عقد المهندس الاستشاري الذي يقوم بإعداد التصاميم والرسومات وعقد المقاولة الذي يتعهد المقاول بتنفيذ الأعمال الفعلية بالإضافة إلى عقود أخرى مثل عقد نقل التكنولوجيا وعقود التوريد والتوزيع.

وتلك العقود تُعتبر حجر الزاوية في إنجاح أي مشروع كبير حيث يتطلب تنفيذها تنسيقًا دقيقًا بين الأطراف المعنية والتفاوض على شروط متعددة تتضمن تكلفة المشروع والمسؤوليات والجداول الزمنية وشروط السداد، وتقوم تلك العقود بتحديد الحقوق والالتزامات لكل طرف وتضمن توزيع المخاطر بينهم مما يسهم في تحقيق نجاح المشروع بشكل مستدام وفعال[52].

ولا توجد إشكالية عند قيام أحد أطراف العقد بتقديم دعوى غير مباشرة ضد الطرف الآخر المتضمن شرط التحكيم حيث يمكن للدائن استخدام حقه في المطالبة والتمسك بشرط التحكيم، أما إذا قام بدعوى مباشرة ضد مدين مدينه مثل المقاول من الباطن ضد رب العمل فإنه يستخدم حقه الخاص وليس حق مدينه مما يعني أنه لا يمتد إليه شرط التحكيم، وبما أن المقاول من الباطن يعتبر غريبًا عن عقد المقاولة الأصلي وكذلك رب العمل بالنسبة لعقد المقاولة من الباطن يثار تساؤل حول ما إذا كان يمتد شرط التحكيم من العقد الأصلي إلى عقد المقاولة من الباطن؟، ونظرًا لأن العقد من الباطن يهدف إلى تنفيذ واستكمال العقد الأصلي فإن شرط التحكيم يمتد إليه، أما إذا كان شرط التحكيم موجودًا في عقد المقاولة من الباطن فقط، فهل يمكن لرب العمل التمسك به ضد المقاول الأصلي؟؟، وهنا يوجد جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لامتداد شرط التحكيم، المؤيدون يرون أن هذه العقود تشكل مجموعة واحدة مما يخرج عن مبدأ نسبية آثار العقد، فهناك تبعية قانونية واقتصادية وهدف مشترك مما يمكّن كل طرف في

عقد من عقود المجموعة من أن يُعتبر طرفًا في باقي العقود، بالتالي إذا كانت العقود تهدف لتحقيق هدف اقتصادي واحد فإن شرط التحكيم يمتد إلى جميع العقود ضمن المجموعة العقدية حتى وإن لم يوقع كل الأطراف على العقد المتضمن لهذا الشرط[53].

ويثير التَساؤل عن كيفية امتداد شرط التحكيم على مجموعة العقود:

1-ورُود شَرط التَحكيم في العَقد الأصلي دُون العُقود الأخرى:

يعتبر عقد المقاولة المثال التطبيقي لتلك الحالة في هذا المثال التطبيقي وغيره من الحالات المشابهة التي تتعلق بعقود المقاولة فلنفترض أن الدولة أبرمت اتفاقية مع شركة أجنبية لبناء مشروع معين يتم تنظيم العلاقة بين الطرفين بواسطة عقد المقاولة الأساسي الذي يحدد الحقوق والالتزامات لكل طرف، وإذا قام المقاول الرئيسي بتفويض جزء من التزاماته إلى مقاول فرعي فإن العلاقة بينهما ستحكمها اتفاقية مقاولة فرعية تحدد حقوق والتزامات كل طرف في هذا السياق الجديد.

وفي هذه الحالة يعتبر المقاول من الباطن طرفاً ثالثاً بالنسبة للعقد الأصلي بين المالك والمقاول الرئيسي وبالمثل يعتبر المالك طرفاً ثالثاً بالنسبة للعقد الفرعي بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن.

وإذا تضمن العقد الأصلي بين المالك والمقاول الرئيسي شرط تحكيم لحل النزاعات ولم يتضمن العقد الفرعي بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن مثل هذا الشرط، فإن ذلك يعني أن شرط التحكيم ينطبق فقط على الأطراف الذين وافقوا عليه ضمن عقدهم دون أن يشمل الأطراف الذين لم يوقعوا على هذا العقد[54].

ويرى الباحث أنه في هذه الحالة لا يوجد أي تعقيد لأن شرط التحكيم يمتد إلى جميع العقود الأخرى كونها مرتبطة بتنفيذ العقد الأصلي وبالتالي فإن شرط التحكيم الموجود في العقد الأصلي للمقاولة يشمل أيضًا عقد المقاولة من الباطن الذي أُبرم لتنفيذ العقد الأصلي أو لاستكمال تنفيذه

2-أن تَتضمن مُختلف العُقود شَرط التَحكيم.

في حالة تضمين شرط التحكيم في مختلف العقود فإن كل عقد مبرم ضمن العملية التعاقدية يحتوي على شرط تحكيمي خاص به وفي هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم البت في النزاعات

الناشئة عن كل عقد بشكل منفصل إلا إذا نص القانون المعمول به على دمج النزاعات المرتبطة وتشكيل هيئة تحكيم واحدة للفصل في جميع النزاعات الناشئة ضمن هذا الإطار التعاقدي[55].

الفرع الثاني: امتِداد اتِفاق التَحكيم في سِلسلة العُقود التي تُبرم بين الأطراف ذاتِها.

امتداد اتفاق التحكيم في سلسلة العقود التي تُبرم بين الأطراف ذاتها يكون مبنياً على أساس العلاقة الشخصية بين الأطراف وهذه العقود تكون مرتبطة بعلاقات تعاقدية مستمرة تدور حول نفس القضايا أو قضايا متشابهة ومن الأمثلة على ذلك عقود التوريد وعقود التجهيزات الصناعية.

وفي بعض الأحيان الأطراف التي تتعامل بانتظام قد تبرم عدة عقود ذات طبيعة متشابهة بحيث يحتوي بعضها على اتفاق تحكيم والبعض الآخر لا يحتوي عليه ويمكن أن يكون هناك تبعية متبادلة بين هذه العقود أو تبعية منفردة مما يجعلها وحدة اقتصادية وقانونية واحدة يصعب فصلها وبذلك يصبح الأطراف في كل عقد جزءاً من المجموعة ككل دون الحاجة لأن يكونوا أطرافاً في جميع العقود الأخرى ضمن المجموعة[56].

هنا يتساءل البعض عما إذا كان اتفاق التحكيم في العقد الأول يمتد ليشمل العقود التالية رغم عدم وجود شرط تحكيم فيها[57]:

الحالة الأولى: شروط تحكيم متطابقة:

إذا كانت العقود تتضمن شروط تحكيم متطابقة، يُعتبر ذلك قرينة على امتداد شرط التحكيم لأجل العقود الأخرى. ومع ذلك، تحتاج الأمور إلى عوامل إضافية مثل ترابط العقود وسياقها الزمني.

الحالة الثانية: عقود مترابطة دون شرط تحكيم:

في هذه الحالة، بعض العقود تتضمن شرط تحكيم بينما تخلو الأخرى منه، ويُقبل عادةً امتداد شرط التحكيم للعقود الخالية بشرط أن تكون مترابطة وتحقق عملية تجارية واحدة، وأن تكون العقود الخالية لاحقة للعقد المتضمن للشرط.

الحالة الثالثة: شروط تحكيم مختلفة:

إذا كانت العقود تحتوي على شروط تحكيم مختلفة، فلا يمتد شرط التحكيم من عقد إلى آخر، يجب أن يكون الاختلاف جوهريًا، مثل نوع التحكيم أو عدد المحكمين، أما الاختلافات الثانوية فلا تمنع الامتداد.

الحالة الرابعة: شروط تحكيم واختصاص قضائي:

إذا تضمنت بعض العقود شرط تحكيم وأخرى شروطًا للاختصاص القضائي، فلا يمكن اعتبار هذه العقود مرتبطة بنفس الطريقة كما هو الحال في العقود المبرمة بين أطراف مختلفة.

ويرى الباحث تؤثر مجموعة العقود، مثل العقود الفرعية المرتبطة بعقد رئيسي، بشكل كبير في مبدأ استقلالية العقود وشرط التحكيم وعندما تتعدد العقود المرتبطة بمشروع معين، قد يؤدي ذلك إلى تعقيد العلاقات القانونية بين الأطراف، وفي حالات العقود المرتبطة يصبح من الضروري تحديد ما إذا كانت شروط التحكيم تنطبق على جميع الأطراف المعنية وقد يتطلب الأمر توضيح مدى سريان شرط التحكيم على الأطراف غير الموقعة على العقد الأصلي، مما يثير تساؤلات قانونية حول إمكانية فرض التحكيم، ورغم استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، فإن الترابط بين العقود قد يضعف من هذه الاستقلالية فإذا كان هناك شرط تحكيم في العقد الرئيسي، قد يُعتبر شرط التحكيم في العقود الفرعية تابعًا له، مما يطرحه كإشكالية قانونية وفي حال بطلان العقد الأصلي يُمكن أن يؤثر ذلك في العقود الفرعية المرتبطة به، لذا يجب أن يتم النظر بعناية في كيفية صياغة شروط التحكيم لتفادي أي إشكالات قانونية.

المطلب الثالث:

شَرط التَحكيم على مَجموعة الشَركات:

تستند هذه الفكرة إلى إمكانية امتداد شرط التحكيم ليشمل أطرافًا ثالثة بناءً على عقد يحتوي على شرط تحكيم، والذي تم توقيعه من قبل شركة تنتمي إلى مجموعة شركات أخرى لم تكن طرفًا في العقد، ورغم ذلك كانت تلك الشركات مشاركة في مفاوضات العقد أو في إجراءات تنفيذه، ويدعم مؤيدو هذا الرأي فكرة أن امتداد شرط التحكيم في هذه الحالة يعتمد على اتحاد المركز الاقتصادي لمجموعة الشركات، مما يستدعي أيضًا اتحاد مركزهم القانوني[58].

ومع توسع الانفتاح الاقتصادي العالمي في الدول العربية وارتفاع معدلات الاستثمار ظهرت مجموعات تجارية وشركات متعددة تعمل بشكل متكامل لتطوير مشاريع كبرى تتمتع كل شركة بشخصية قانونية مستقلة لكنها تتبنى استراتيجيات موحدة لتحقيق أهداف مشتركة تعتبر هذه الظاهرة تحديًا قانونيًا حيث تتطلب معالجة النزاعات وضمان الالتزام بالقوانين المحلية والدولية تجمع الشركات يمثل نهجًا مبتكرًا حيث تتعاون الشركات المستقلة تحت قيادة شركة مسيطرة مما يعزز من قدرتها على اتخاذ القرارات بشكل مركزي، وتؤدي هذه العلاقة إلى توسيع شروط

التحكيم لتشمل الأطراف الأخرى وتقييد المساهمات بين الأعضاء ورغم وجود أمثلة فعلية على هذه التجمعات في الأردن إلا أن التشريع لم ينظمها بشكل شامل، حيث تستند مجموعة الشركات إلى وجود عدة شركات كل منها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة لكنها تخضع لسيطرة الشركة الأم يعرف التجمع بأنه كيان قانوني يجمع شركات مستقلة تعمل معًا لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة مع الحفاظ على استقلالية كل شركة قانونيًا، وإن الاتفاقات التحكيمية المبرمة من قبل الشركات تلزم الفروع التابعة حيث لا تتمتع الفروع بشخصية اعتبارية مستقلة وفيما يتعلق بالعلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة تعتبر كل منهما كيانًا مستقلًا مما يعني أن أي اتفاق تحكيم ينطبق فقط على الطرف الذي وقعه[59].

وبناءً على مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم تفسر العقود التي توقعها إحدى الشركات كأنها تلزم فقط الطرف الموقع ومع ذلك قد تؤثر المشاركة الفعلية للشركة الأم أو الشركات الأخرى في المفاوضات أو تنفيذ العقد على تفسير هذا المبدأ، وبموجب مفهوم الوحدة الاقتصادية يمكن أن ينتج عن اتفاق التحكيم الذي يوقعه أحد الفروع التزام الشركات الأخرى بالشروط إذا كانت لها روابط اقتصادية مع الشركة المتعاقدة[60].

ويرى الباحث عندما تتضمن النزاعات مجموعة من الشركات، يصبح تأثير ذلك في مبدأ استقلالية العقود وشرط التحكيم أكثر تعقيدًا فقد تُعامل مجموعة الشركات ككيان واحد في بعض الحالات، مما يثير تساؤلات حول إمكانية تطبيق شرط التحكيم على جميع الشركات المعنية فإذا كانت الشركات تعمل بشكل متكامل، قد يُعتبر شرط التحكيم ساريًا على جميعها، حتى لو لم يكن هناك توقيع مباشر من جميع الأطراف، وكذلك قد تتفق الشركات المرتبطة على شروط تحكيم موحدة، مما يعزز من فكرة الاستقلالية. ومع ذلك، قد يؤدي ذلك إلى تغييرات في كيفية التعامل مع النزاعات، حيث يمكن أن تُعتبر بعض الشركات ملزمة بشروط تحكيم معينة، حتى لو لم تكن طرفًا في العقد الأصلي، وإن وجود مجموعة من الشركات يمكن أن يُعزز من مرونة شروط التحكيم، مما يتيح للأطراف تحديد كيفية التحكيم في حال وجود نزاع، ولكن في الوقت نفسه، يتطلب ذلك وجود نصوص قانونية واضحة لضمان حقوق جميع الأطراف.

وتلخيصًا لما سبق فيما يخص مجموعة العقود ومجموعة الشركات إن التقيد بمبدأ نسبية آثار العقد واتفاق التحكيم الذي يستند إلى فكرة عدم امتداد آثار العقد إلى خارج حدوده أصبح غير مقبول في ظل التطورات الفقهية والعملية وقد أظهرت الحاجة إلى مراعاة المراكز الناشئة عن العقود وضرورة النفاذ، مما أدى إلى شمول آثار العقود لأطراف غير مباشرة، كما أن اتفاق

التحكيم رغم كونه حديث النشأة بدأ يتجاوز نسبية الآثار التقليدية خصوصًا في العقود التجارية والدولية، حيث أظهرت الضرورات العملية أهمية التعامل مع مجموعة العقود والشركات المؤتلفة، لذا فإن القاعدة العامة التي تنص على أن العقد لا ينتج آثارًا إلا في مواجهة أطرافه لم تعد كافية، بل يجب أن تشمل تأثيراتها على الغير مما يستدعي تعديل التشريعات لتواكب هذا الامتداد في الآثار القانونية[61].

الخاتمة:

تتناول هذه الدراسة إشكاليات امتداد اتفاق التحكيم في عقود المقاولات، حيث تسلط الضوء على التحديات القانونية التي تواجه الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة عند تطبيق شرط التحكيم. وقد تم استعراض الأساس القانوني لهذا الامتداد، وآثاره السلبية والإيجابية، ودور مبدأ استقلالية شرط التحكيم، وكيفية تطبيقه على مجموعة العقود، يظهر البحث أهمية التوازن بين حقوق الأطراف وتحقيق العدالة في فض النزاعات.

النتائج:

1. يمتد اتفاق التحكيم إلى الأطراف غير الموقعة وفق شروط قانونية محددة، خاصة في العقود ذات الطبيعة المعقدة مثل عقود المقاولات.
2. يؤدي امتداد اتفاق التحكيم إلى حرمان الأطراف غير الموقعة من اللجوء إلى القضاء، لكنه يوفر وسيلة فعالة لحل النزاعات.
3. مبدأ استقلالية شرط التحكيم يضمن استمرارية التحكيم رغم بطلان العقد الأصلي، مما يعزز مرونة فض النزاعات.
4. تطبيق شرط التحكيم في مجموعة العقود المتشابكة يساعد في توحيد جهة الفصل في النزاعات، لكنه يتطلب وضوحًا قانونيًا لتجنب التضارب.

التوصيات:

1. ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة في التشريع الأردني لتنظيم امتداد اتفاق التحكيم للأطراف غير الموقعة بما يحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات.
2. تعزيز صياغة شروط التحكيم في العقود لتكون أكثر وضوحًا وتحديدًا، خاصة في عقود المقاولات التي تتسم بتعدد الأطراف.
3. تدريب العاملين في المجال القانوني والهندسي على التعامل مع عقود الفيديك لضمان التطبيق السليم لآليات التحكيم.
4. الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير القوانين المحلية المتعلقة بالتحكيم، بما يتماشى مع معايير الفيديك والعقود النموذجية.

قائمة المصادروالمراجع:

الكتب:

1. والي، فتحي إسماعيل (2007)، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة.
2. أبو الوفا، أحمد. (2004). **التحكيم الاختياري والإجباري**، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. أبو هيكل، محمد إدريس علي (ب.ت)، **امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات**، جامعة الإسكندرية.
4. الأحدب، عبد الحميد (2008)، **موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي**، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
5. ترك، عبد الفتاح محمد (2003)، **التحكيم البحري – النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري**، دار الجامعة الجديدة.
6. الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد. (1998). **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، ط 1، دون دار نشر.
7. الحداد، حفِيظة (1997)، **الطعَن بالبُطلان على أحكام التَحكِيم**، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامَعي.
8. الحداد، حفيظة السيد. (2004). **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، ط 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
9. حداد، حمزة أحمد (2014)، **التحكيم في القوانين العربية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثالثة.
10. حداد، حمزة. (2010). **التحكيم في القوانين العربية**، ط 1، ج 1، دار الثقافة، عمان.
11. الخزاعلة، شمس الدين قاسم. (2022). **عقود الفيديك، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية وآلية تسويتها**، درا الثقافة. الأردن عمان.
12. دوايدر، طلعت (2019)، **ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم**، دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. الرفاعي، أشرف عبد العليم. (2003). **القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14. سامي، فوزي محمد. (2012). **التحكيم التجاري الدولي**، ط 6، دار الثقافة، عمان.
15. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1981). **نظرية العقد-مصادر الالتزام**، تحديث: عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. شحاته، محمد نور. (1993). **النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. الشرايري، أحمد بشير. (2011). **بطلان حكم التحكيم**، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن.
18. شهاب، عاطف (2002)، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص التحكيمي**، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة نشر.
19. عاشور، مبروك (2014)، **التحكيم**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
20. عبيد، محمد حسن (2022)، **الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم**.

21. عمر، نبيل إسماعيل. (2010). **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، ط 3، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.

22. مخلوف، احمد (2005)، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية.

23. منسي، محمد عبد العزيز. (2011). **اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت.

24. والي، فتحي. (2001). **الوسيط في قانون القضاء المدني، خصومة التحكيم**، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1.

25. وهدان، رضا. (1999). **انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص**، ط 1، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.

المجلات والأبحاث:

1. مسعود، حسين مسعود (2019)، **اتفاق التحكيم و آثاره وفقاً لأحكام القانون الليبي والمقارن**، مجلة أبحاث قانونية، العدد السادس.

2. بدوي، بلال عبد المطلب (2014)، **اتفاقات التعاون و أثرها على امتداد شرط التحكيم**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.

3. الشريدة، أمجد محمد سعيد - دكتور القانون الخاص / التجاري، قاضي محكمة استئناف عمان (2024)، **امتداد شرط التحكيم للغير(دراسة مقارنة)**، مجلة الباحث العربي، مج 5، ع3.

4. العضايلة، حكمت عبد الحميد (2024)، **أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطرافه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 16، ع 3.

5. الكندري، فايز. (2000). **مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير**، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، السنة 42، جامعة عين شمس، القاهرة.

الرسائل الجامعية:

1. حسام الدين محمود (2013)، **طرق الطعن في حكم التحكيم "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس بمصر، كلية الحقوق.

2. الخواجا، مها. (2015). **امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير: دراسة مقارنة في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

3. دباس، باسمة لطفي (2005)، **شروط اتفاق التحكيم و أثاره**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

القوانين:

1. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

3. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لعام 1985.

4. القانون النموذجي للتحكيم لسنة 1985.

المو اقع الإلكترونية:

1. دكتور غسان علي موجود على الموقع، http://www.law-uni.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15\11\2024.

المراجع الأجنبية:

1. C. Blanchin: L'autonomie de la clause compromissoire un modèle pour laclause attributive de juridiction ?L.G.D.J. ،E.J.A. Paris ،1995 p.16
2. Emilia Onyema ،International Commercial Arbitration and the Arbitrator ،s Contract ،2010.
3. Law: Essays in Memory of Peter E Nygh ،(The Hague ،Asser ،2004) 305 A. Redfern and M. Hunter ،Supra note 23 p. 154.
4. Cour de cassation ،civile ،Chambre civile ،28 September 2022 ،Publié au bulletin ،260.

.

الهوامش:

[1] منسي، محمد عبد العزيز. (2011). **اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت.

[2] الخزاعلة، شمس الدين قاسم. (2022). عقود الفيديك، **إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية وآلية تسويتها**، دار الثقافة. الأردن عمان.

[3] **حكم محكمة التمييز** بصفتها الحقوقية رقم 2022/3198، قرارك.

[4] الكندري، فايز. (2000). **مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير**، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، السنة 42، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 173.

[5] شحاته، محمد نور. (1993). **النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 78.

[6] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1981). **نظرية العقد-مصادر الالتزام**، تحديث: عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 578.

[7] وهدان، رضا. (1999). **انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص**، ط 1، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص 202

[8] الخواجا، مها. (2015). **امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير: دراسة مقارنة في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 83.

[9] الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد. (1998). **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، ط 1، دون دار نشر، ص 509.

[10] الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد، المرجع السابق، ص 511-512.

[11] عمر، نبيل إسماعيل. (2010). **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، ط 3، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص 65

[12] والي، فتحي. (2001). **الوسيط في قانون القضاء المدني، خصومة التحكيم**، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1، ص 148.

[13] عمر، نبيل إسماعيل، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص 66.

[14] الشرايري، أحمد بشير. (2011). **بطلان حكم التحكيم**، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 118.

[15] أبو الوفا، أحمد. (2004). **التحكيم الاختياري والإجباري**، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 119.

[16] عمر، نبيل إسماعيل، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص 66

[17] الرفاعي، أشرف عبد العليم. (2003). **القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 114.

[18] حداد، حمزة. (2010). **التحكيم في القوانين العربية**، ط 1، ج 1، دار الثقافة، عمان، ص 120.

[19] سامي، فوزي محمد. (2012). **التحكيم التجاري الدولي**، ط 6، دار الثقافة، عمان، ص245

[20] أبو الوفا، أحمد، **التحكيم الاختياري والإجباري**، المرجع السابق، ص 138.

[21] سامي، فوزي محمد، **التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص 248

[22] الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد، المرجع السابق، ص 565

[23] أبو الوفا، أحمد، **التحكيم الاختياري والإجباري**، المرجع السابق، ص 141.

[24] الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد، المرجع السابق، ص 568

[25] الحداد، حفيظة السيد. (2004). **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، ط 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 554.

[26] مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال (1998)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى، ص506.

[27] Cour de cassation، civile، Chambre civile، September 202228 ، Publié au bulletin.، 260

[28] والي، فتحي إسماعيل (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، ص95.

[29] دكتور غسان علي موجود على الموقع، http://www.law-uni.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15\11\2024.

[30] C. Blanchin: L'autonomie de la clause compromissoire un modèle pour laclause attributive de juridiction ?L.G.D.J. ، E.J.A. Paris، 1995 p.161

[31] المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لعام 1985.

[32] Supra note 23 p. ،) 305 A. Redfern and M. Hunter2004 ،Asser ،(The Hague ،Law: Essays in Memory of Peter E Nygh 154.

[33] مسعود، حسين مسعود (2019)، **اتفاق التحكيم وآثاره وفقاً لأحكام القانون الليبي والمقارن**، مجلة أبحاث قانونية، العدد السادس، ص271.

[34] حسام الدين محمود (2013)، **طرق الطعن في حكم التحكيم "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس بمصر، كلية الحقوق، ص 369 وما بعدها.

[35] الجمال، مصطفى، عبد العال، عكاشة، مرجع سابق.

[36] شهاب، عاطف (2002)، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص التحكيمي**، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة نشر.

[37] حداد، حمزة أحمد (2014)، **التحكيم في القوانين العربية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثالثة، ص 123.

[38] مخلوف، احمد (2005)، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، ص 146 وما يليها.

[39] نصت المادة المذكورة (22) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته وتماثلها.

[40] الأحدب، عبد الحميد (2008)، **موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي**، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص241.

[41] المادة (23) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

[42] Emilia Onyema، **International Commercial Arbitration and the Arbitrator s Contract**، 2010، p22.

[43] فوزي، محمد سامي، مرجع سابق، ص211

[44] المادة (16/1) من القانون النموذجي للتحكيم لسنة 1985.

[45] عاشور، مبروك (2014)، **التحكيم**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص 483.

[46] فوزي، محمد سامي، مرجع سابق، ص213.

[47] دوايدر، طلعت (2019)، **ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص222.

[48] دباس، باسمة لطفي (2005)، **شروط اتفاق التحكيم و أثاره**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص505.

[49]الشريدة، أمجد محمد سعيد - دكتور القانون الخاص / التجاري، قاضي محكمة استئناف عمان (2024)، **امتداد شرط التحكيم للغير (دراسة مقارنة)**، مجلة الباحث العربي، مج 5، ع3، ص76.

[50] أبو هيكل، محمد إدريس علي (ب.ت)، **امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات**، جامعة الإسكندرية، ص194.

[51] ترك، عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص629.

[52] بدوي، بلال عبد المطلب (2014)، **اتفاقات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ص15.

[53]العضايلة، حكمت عبد الحميد (2024)، **أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطر افه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 16، ع 3، ص17.

[54] عبيد، محمد حسن (2022)، **الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم**، ص61.

[55] الحداد، حفِيظة (1997)، **الطعَن بالبُطلان على أحكام التَحكِيم**، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامَعي، ص 161.

[56] أبو هيكل، محمد إدريس علي، مرجع سابق، ص192.

[57]العضايلة، حكمت عبد الحميد (2024)، **أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطر افه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود**، مرجع سابق، ص18، 19.

[58]الشريدة، أمجد محمد سعيد - دكتور القانون الخاص / التجاري، قاضي محكمة استئناف عمان (2024)، **امتداد شرط التحكيم للغير (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص70.

[59]العضايلة، حكمت عبد الحميد (2024)، **أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطر افه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود**، مرجع سابق، ص12.

[60]العضايلة، حكمت عبد الحميد (2024)، **أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطر افه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود**، مرجع سابق، ص13.

[61]العضايلة، حكمت عبد الحميد (2024)، **أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطر افه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود**، مرجع سابق، ص21.